

تاج العروس من جواهر القاموس

هو المُساوِمُ لا البائع ولا المُشْتَرِي . قُلْتُ : وقَوْلُ الشَّيْخِ مَّاخِ حُجَّةٌ
لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ يَقُولُ : لا خِيَارَ لِلْمُتَبَايِعِينَ بعد
العَقْدِ لِأَنَّ هُمَا يُسَمَّيَانِ مُتَبَايِعِينَ وهما مُتَسَاوٍمَانِ قَبْلَ
عَقْدِهِمَا الْبَيْعِ .

وقال الشافعي رضي الله عنه : هَمَّا مُتَسَاوٍمَانِ قَبْلَ عَقْدِ الشَّرَاءِ
فإذا عَقِدَ الْبَيْعُ فَهُمَا مُتَبَايِعَانِ ولا يُسَمَّيَانِ بَيِّعَيْنِ ولا
مُتَبَايِعَيْنِ وهُمَا فِي السَّوَمِ قَبْلَ الْعَقْدِ . وَقَدْ رَدَّ الْأَزْهَرِيُّ
عَلَى الْمُحْتَجِّ بِبَيِّنَاتِ الشَّيْخِ مَّاخِ بما هو مَذْكُورٌ فِي التَّهْذِيبِ . ج :
بَيْعَاءُ كَعَنْبَاءَ وَأَبْيَعَاءُ وَبِئَاعَةٌ الْأَخِيرُ قَوْلُ كُرَاعٍ كَمَا تَقْدَسُّمُ .
وابْنُ الْبَيْعِ هو الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ النَّبِيُّ سَابُورِي وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً : ابْنُ الْبَيْعِ تَاعٍ وَهَكَذَا
يَقُولُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيُّ إِذَا رَوَى عَنْهُ وَكَذَا قَالَهُ عَبْدُ
الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ كَذَا فِي التَّيَصِيرِ . وَمِنْ
الْمَجَازِ : بَاعَ فُلَانٌ عَلَى بَيْعِهِ وَحَلَّ بَوَادِيهِ إِذَا قَامَ مَقَامَهُ فِي
الْمَنْزِلَةِ وَالرِّفْعَةِ . وَقَالَ الْمُفَضَّلُ الضَّبِّيُّ : هو مَثَلُ قَدِيمٍ
تَضَرَّبُهُ الْعَرَبُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُخَاصِمُ رَجُلًا وَيُطَالِبُهُ بِالْغَلَبَةِ
فَإِذَا طَغَرَ بِهِ وَانْتَزَعَ مَا كَانَ يُطَالِبُهُ بِهِ قِيلَ : بَاعَ فُلَانٌ عَلَى
بَيْعِ فُلَانٍ وَمِثْلُهُ : شَقَّ فُلَانٌ غُبَارَ فُلَانٍ . وَيُقَالُ : ما بَاعَ عَلَى
بَيْعِكَ أَحَدٌ أَيْ لَمْ يُسَاوِكَ أَحَدٌ .

وتَزَوَّجَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أُمُّ مَسْكِينٍ بِنْتُ عَمَرَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عُمَرَ - عَلَى أُمِّ خَالِدِ بْنِ أَبِي
هَاشِمٍ فَقَالَ يُخَاطِبُهَا :

" مَالِكِ أُمِّمٌ خَالِدٍ تَبِكَائِينَ .

" مِنْ قَدَرٍ حَلَّ بِكُمْ تَضَجَّيْنِ .

" بَاعَتِ عَلَى بَيْعِكَ أُمُّ مَسْكِينٍ .

" مَيْمُونَةٌ مِنْ نِسْوَةِ مِيَامِينَ وَمِنْ الْمَجَازِ أَيْضاً : امْرَأَةٌ بَائِعٌ

أَي نَافِقَةٌ لِحِمَالِهَا . قَالَ الزَّيْمُشَرِيُّ : كَأَنَّهَا تَبِيعُ نَفْسَهَا

كَذَاقَةِ تَاجِرَةٍ . وَتَقُولُ : بَيْعَ الشَّيْءِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَقَدْ
تَضَمَّ بِأَوُّهُ فَيُقَالُ : بُوعَ بَقْلَابِ الْيَاءِ وَأَوَّاءٌ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كَيْلِ
وَقِيلَ وَأَشْبَاهِهِمَا . وَفِي التَّهْذِيبِ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ :
يُقَالُ : إِنَّ رَبَّاعَ بَنِي فُلَانٍ قَدْ بَاعَ . مِنْ الْبَيْعِ وَقَدْ بُعِنَ مِنَ الْبُوعِ
فَضَمُّوا الْبَاءَ فِي الْبُوعِ وَكَسَرُوهَا فِي الْبَيْعِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْفَاعِلِ
وَالْمَفْعُولِ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : رَأَيْتُ إِمَاءً بَاعُوا مَتَاعاً إِذَا
كُنَّ بَائِعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ : رَأَيْتُ إِمَاءً بَاعُوا : إِذَا كُنَّ مَبِيعَاتٍ
وَإِنَّمَا يَبِينُ الْفَاعِلُ مِنَ الْمَفْعُولِ بِاخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ وَكَذَلِكَ مِنَ الْبُوعِ

وَالْبَيْعَةِ بِالْكَسْرِ : مُتَعَبِّدُ النَّصَارَى وَقِيلَ كَنِيْسَةُ الْيَهُودِ ج :
بَيْعٌ كَعَنْبٍ . قَالَ لَقَيْطُ بْنُ مَعْبَدٍ :
" تَامَتْ فُؤَادِي بِذَاتِ الْخَالِ خُرْعُوبَةٌ مَرَّتْ تُرِيدُ بِذَاتِ الْعَذْبَةِ
الْبَيْعَةِ وَالْبَيْعَةِ : هَيْئَةُ الْبَيْعِ كَالْجِلَاسَةِ وَالرَّكْبَةِ : يُقَالُ : إِنَّهُ
لَحَسَنُ الْبَيْعَةِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنََّّهُ كَانَ يَغْدُو فَلَا يَمُرُّ
بِسَقَّاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ . وَأَبَعْتُهُ إِبَاعَةً :
عَرَضْتُهُ لِلْبَيْعِ قَالَ الْأَجْدَعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أُمَيَّةَ الْهَمْدَانِيَّ :
وَرَضِيْتُ آلَاءَ الْكُمَيْتِ فَمَنْ يُبْعِ ... فَرَسَاءٌ فَلَيْسَ جَوَادُنَا بِمُبَاعِ
أَيَّ لَيْسَ بِمُعَرَّضٍ لِلْبَيْعِ . وَالْأَوُّهُ : خِصَالُهُ الْجَمِيلَةُ . وَيُرْوَى :
أَفْلَاءَ الْكُمَيْتِ